

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣١/٣٧ - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحييط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ (٢٠٩) .

وإذ تؤكد من جديد ما وضعه المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من مبادئ وخطوط توجيهية للأنشطة البرنامجية ، لاسيما نهج الخدمات الأساسية الذي تتبعه ، وجهودها الرامية إلى الوصول إلى أشد المحرومين كجزء من سياسة ائتمانية شاملة موجهة نحو العمل الميداني والأغراض العلمية والمحافظة على انخفاض نسبة التكاليف الإدارية بالقياس إلى التكاليف البرنامجية .

وإذ تدرك إدراكا عميقا ان الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة تضر بقدرة البلدان النامية على الاضطلاع بجهود لتقديم الخدمات الأساسية ، وتزيد من إلحاح الحاجة إلى هذه الخدمات ،

وإذ يقلقها أن الحالة فيما يتعلق بالتمويل لأغراض التنمية ، بما في ذلك على وجه الخصوص حالة الوكالات المتعددة الأطراف التي تعتمد على التبرعات ، قد أضررت في الآونة الأخيرة بسبب عدد من العوامل غير المواتية ،

١ - تثني على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٢ ؛

٣ - تؤكد من جديد دور مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة

(٢٠٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٧ (E/1982/17) .

واقتناعا منها بأن الوصول إلى الأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة هو جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية الجديدة للبلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عددا كبيرا من البلدان المصنفة بوصفها من أقل البلدان نموا هي بلدان نامية غير ساحلية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للاخفاض الشديد المستمر في مستوى التبرعات التي أعلنت للصندوق منذ إنشائه ،

وإذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق يجب ، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تزيد زيادة كبيرة إذا أريد للصندوق أن يكون فعالا في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لمخفض تكاليف المرور العابر (الترانزيت) الحقيقية للبلدان النامية غير الساحلية (٢٠٨) .

وإذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تكون متصلة بأنشطة إضافية لأنواع الأنشطة الممولة من مصادر أخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، وتختلف عنها عموما ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ - تناشد جميع البلدان المانحة أن تراجع موقفها من صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية كي تقدم له مزيدا من دعمها ؛

٣ - تناشد أيضا جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، أن تقدم مساهمات كبيرة وسخية للصندوق من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية والمنصوص عليها في الاستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الائتماني الثالث ؛

٤ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الائتماني أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين لهيئات الأخرى المعنية ، اتخاذ إجراءات لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة ، واضعا في اعتباره أن كل بلد معني ينبغي أن يتلقى مساعدة تقنية ومالية مناسبة ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي حددت في مرفقه الوظائف اللازمة لكيان تنظيمي مستقل عن الأمانة العامة يتولى، في جملة أمور، إدارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإلى ضرورة التنفيذ الكامل لذلك القرار بغية تحقيق وفورات الحجم،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف الاستراتيجية الاتمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاتمائي الثالث المبينة في مرفق القرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بسجل للأنشطة الاتمائية من المقرر أن تستحدثه لجنة التنسيق الإدارية في مدة سنة،

واقترعا منها بأن المزيد من الوضوح في أنشطة التعاون التقني سيدعم تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية المعجلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة هي ثاني أكبر وكالة منفذة للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الاتمائي،

وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون التعاون التقني لأغراض التنمية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٢١١)،

١ - تؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الاتمائي ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٢١٢)، الذي أحاط فيه المجلس علما، في جملة أمور، بالتقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٢١٣)؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة أيضا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتوصي، فيما يتعلق بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، أن يوسع التقرير ليتضمن تحليلا كيفيا وكميا للعلاقة بين إنجاز البرامج والتكاليف الادارية، ومستوى واستخدام الدخل من تكاليف دعم

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٦، الفقرات من ١ إلى ١٢.

(٢١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ٦، (E/1982/16/Rev.1)، المرفق الأول.

عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمراسي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الاتمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث^(٢١٠)؛

٤ - تحث المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأمانتها على مواصلة وتكثيف جهودها الخلاقة لتكثيف نهج الخدمات الأساسية ليناسب الأطفال، في ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة ووفقا للمقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس التنفيذي للمؤسسة؛

٥ - تشي على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأمانتها لجهودها الإبداعية الرامية إلى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن من الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية؛

٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتعرب عن أملها في أن يجذو حذوها المزيد من الدول الأعضاء؛

٧ - تناشد جميع الحكومات، وبخاصة الحكومات التي قد لا تعكس تبرعاتها قدرتها على التبرع، أن تزيد تبرعاتها وعلى وجه التفضيل تبرعاتها إلى الموارد العامة، على أساس عدة سنوات إذا أمكن، كي يتسنى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، في ظل الحالة الاقتصادية الراهنة، الوفاء بمسؤولياتها إزاء البلدان النامية في تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال.

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٢/٣٧ - أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني،

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الاتمائي ليقوم بتوجيه وتسيير السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الاتمائي في مجموعه، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة العادية للمساعدة التقنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، ولاسيما الفقرة ٤٣ من مرفقه المتعلقة بمسؤولية الوكلاء المنفذين أمام مدير برنامج الأمم المتحدة الاتمائي عن تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج،